


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٥ محرم سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٤٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار**بإعفاء جزئي من الغرامات
المرتتبة على المتأخرات الضريبية**

• عملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ - الموافقة على الإعفاء الجزئي من الغرامات المترتبة على المتأخرات الضريبية المفروضة على المكلفين، وعلى النحو التالي :-

أولاً : تحصيل مطالبات الأموال العامة المترجمة والمتعلقة بضريبة الدخل وضريبة المبيعات وغراماتها والمبلغ الإضافي (٩%) والتعويض القانوني والتعويض المدني على المكلفين الذين بلغ رصيدهم في ٢٠١٥/١٢/٣١ قيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار فأكثر من خلال إجراءات التسوية بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من جهة والمكلف المستحقة عليه المطالبة من جهة أخرى.

ثانياً: تشمل التسوية جميع الغرامات والمبلغ الإضافي (٩%) والتعويض القانوني والتعويض المدني المستحقة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والتي تم فرضها بموجب أحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات ومنها:-

١. غرامات المطالبات المنظورة أمام القضاء، شريطة إسقاط القضايا في المحاكم المختصة إسقاطاً نهائياً قبل السير في إجراءات تسوية المبالغ المتعلقة بهذه القضايا.
٢. غرامات المطالبات المنظورة أمام هيئات الاعتراض، شريطة تقديم الشخص طلباً خطياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبين فيه أنه يسحب اعتراضه.
٣. الغرامات والمبلغ الإضافي (٩%) والتعويض القانوني والتعويض المدني المتعلقة قبل صدور هذا القرار أو كانت المطالبة غرامات فقط.

ثالثاً: أسس تسوية المطالبات:-

١. مدة تطبيق هذا القرار (٩٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الآلية اللازمة لتنفيذه.
٢. يعفى بنسبة (٥٠%) من الغرامات والمبلغ الإضافي (٩%) والتعويض القانوني المدني إذا تم دفع أصل المطالبة كاملاً والمتبقي من الغرامات والفوائد (المبلغ الإضافي) والتعويض القانوني والمدني خلال المدة الواردة في البند (١) أعلاه.
٣. يعفى بنسبة (٢٥%) من الغرامات والمبلغ الإضافي (٩%) والتعويض القانوني والتعويض المدني إذا رغب المكلف بتقسيم المبالغ المتحققة عليه، شريطة دفع (٢٥%) من المبالغ المتحققة عليه وبعده أقساط شهرية لا يتجاوز (١٢) قسطاً مع تقديم شيكات بنكية بقيمة كل قسط إضافة لتقديم كفالة عدلية بالمبالغ المقسمة.

٤. يتم فقط الإعفاء من المبلغ الإضافي (٩%) المترتبة عن عملية التقسيط في حال رغبة المكلف بتقسيط المبالغ المتحققة عليه بعدد أقساط يزيد على (١٢) قسطاً ولا يتجاوز (٢٤) قسطاً، شريطة دفع (٢٥%) من المبالغ المتحققة عليه خلال المدة الواردة في البند (١) أعلاه مع تقديم شيكات بنكية بمبلغ كل قسط إضافة لتقديم كفالة عدلية بالمبلغ المقسطة.

٥. في حال تخلف المكلف عن تسديد أي قسط من هذه الأقساط تستحق الأقساط المتبقية بتاريخ استحقاق هذا القسط ويعتبر الإعفاء ملغى فيما يتعلق بهذه الأقساط.

رابعاً : تفويض عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بوضع الآلية اللازمة لتنفيذ هذا القرار والنظر والفصل في أي خلافات قد تنشأ عن التطبيق.